الدرس الثالث- إجراءات إعـــــداد الصفقة العمومية-

أولا- مرحلة تحديد الحاجات Délimitation des besoins: طبقا للمادة 16 من قانون 12/23 تعد القاعدة الأساسية التي تستند عليها الصفقة العمومية حيث تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية

.تحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، تضبط المصلحة المتعاقدة المبلغ الإجمالي للحاجات.

يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي إجراءات الدعوة إلى المنافسة وحدود اختصاص هيئات الرقابة الخارجية القبلية المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس أو النجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد

وما ينبغي الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة لمرحلة تحديد الحاجات ونستشف ذلك من خلال التعديلات المتكررة التي تعرضت لها المادة16 التي كانت سابقا المادة 27 في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 وكذلك 02-250 المؤرخ في 24جويلية سنة 2002[1] وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة2010[2].

ثانيا- مرحلة إعداد دفتر الشروط:

المادة 17 يجب على مكتب الصفقات العمومية أن يعد الوثيقة التي تحدد فيهاالمصلحة المتعاقدة الحد الأدنى من الالتزامات التي تضعها على كاهل متعامل اقتصادي الممنوح له هذه الصفقة ويحتوي الدفتر مجموعة من الأعباء التي تحدد بصفة عادية حسب طبيعتها (أعباء إدارية- أعباء تقنية) ويجب أن تتضمن دفاتر الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، على الخصوص

---

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24جويلية سنة 2002

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة2010

–دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي،

–دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو بقرار من الوزير المعني،

دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

الإجراءات الخاصة وموضوع وشكل الصفقات العمومية وطرق إبرامه

الإجراء الخاص بالاستشارة حيث تخضع لإجراء الاستشارة الطلبات التي يكونّ فيها المبلغ التقديري، بكل الرسوم، مساويًا أو أقل من حدود إبرام الصفقات العمومية.

ثالثا– مرحلة الإعلان:

يعد الإعلان عن طلب العروض الإجراء الثاني الذي تتخذه المصلحة المتعاقدة بعد الانتهاء مباشرة من الإجراءات التمهيدية المتمثلة أساسا في دراسة موضوع الصفقة وإعداد دفتر الشرط من طرف الجهات المختصة وذلك لتكريس مبدأ علانية الصفقات العمومية بحيث يقتضي وجوبا اشهارها من اجل إعلام المتعاملين الاقتصاديين، بيانات الإعلان عن طلب العروض تكريسا لمبدأ المساواة والشفافية والمنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين

يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة، [3]يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميًا أيضًا عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وفق الشروط التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ، بما في ذلك إجراء.

رابعا– مرحلة تأهيل المرشحين والمتعهدين:

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية، يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها

تستعلم المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة

[3] انظر المادة 46 من قانون 22/23

أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج.، يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى، كما لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الصفقة العمومية، كذلك لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الصفقة العمومية ..

تمسك بطاقية وطنية وبطاقيات قطاعية وبطاقية على مستوى كل مصلحة متعاقدة وتحين بانتظام للمتعاملين الاقتصاديين. ويحدد محتوى هذه البطاقيات وشروط تحيينها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

خامسا- مرحلة فتح الأظرف وتقييمها

يتم فتح الأظرف في جلسة علنية ما عدا اظرفة الخدمات طبقا للمادة 96، مع استدعاء كل المترشحين لحضور الجلسة ويكون الاستدعاء في إعلان المنافسة أو تستطيع المصلحة أن تبعث رسائل استدعاء للمرشحين أو المتعهدين، حيث تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض ."وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم.

سادسا- مرحلة منح التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة إلى المصلحة المتعاقدة:

إن التأشيرة من حيث طبيعتها القانونية لا تكتسب صفة القرار الإداري، لأنها لا تتمتع بخصائصه المعروفة لا سيما عدم تأثيرها على المراكز القانونية لا بالإنشاء ولا بالتعديل أو الإلغاء، كما أنها لا تتمتع بالطابع التنفيذي

ويتم منح التأشيرة من طرف لجنة الصفقات وهي تعتبر هي مركز اتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية المندرجة ضمن نطاق اختصاصها .وبهذه الصفة، يمكنها منح التأشيرة أو رفضها. وفي حالة الرفض، يجب أن يكون الرفض معللا.

تفرض التأشيرة التي تسّلمها لجنة الصفقات العمومية، على المصلحة المتعاقدة والمراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف، إلّا لا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية، وفي هذه الحالة، فإنه يجب على المراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف، فقط، أن يعلما كتابيًا هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المعنية.يترتب على رفض لجنة الصفقات

العمومية أو المجلس الوطني للصفقات العمومية منح التأشيرة، إمكانية تجاوزه بمقرر معلل يتخذ حسب الكيفيات والإجراءات المحددة[4]

سابعا– مرحلة منح الصفقة:

إن قرار إرساء الصفقة على احد المتقدمين ليس الخطوة الأخيرة في التعاقد، بل ليس إلا إجراء تمهيديا، إن عملية التعاقد فإنها خطوة أخرى لاحقة و تختص بها هيئة أخرى، لذا تعد هذه المرحلة من أهم مراحل الصفقة من الناحية القانونية، فالمنح المؤقت للصفقة لا يعدو أن يكون اختيارا مؤقتا من قبل المصلحة المتعاقدة ، ولا يكون نهائيا إلا بعد صدور قرار باعتماده من الجهة المختصة[5].

بعد أن يقرر مسئول المصلحة المتعاقدة العارض الفائز بالصفقة العمومية عليه إعلامه شخصيا بهذا، كما يعلم باقي العارضين عن رفض عروضهم، وفي الحالة الأخيرة ومن أجل السير الحسن للإدارة عليه أن يوجّه إليهم قرارات إدارية يوضّح فيها أسباب الرفض، كما يتوجّب عليه إعلان المنح المؤقت للصفقات العمومية في نفس الجرائد التي نشر فيها الإعلان عن الصفقة، مع تحديد اسم الفائز بالصفقة العمومية السعر المفتوح وآجال الإنجاز وكل المعايير التي سمحت له بالتفوق على باقي العارضين.

---

[4] انظر المادة 98 من قانون 22/23 .

[5] حيث تنص المادة 10 من قانون الصفقات العمومية الجديد 22/23 على أنه:

« لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة: مسؤول الهيئة العمومية . الوزير. الوالي. رئيس المجلس الشعبي البلدي. المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية، و يمكن كل سلطة من هذه السلطات ان تفوض صلاحيتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

وهي نفسها المادة 04 من المرسوم الرئاسي 247/15.